بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل أن المحقق النائيني قدس سره أفاد بأنه إن كان هناك جامع عرفي بين المباشرة والاستنابة فيدخل الشك في الأمر به في الشك المركب الدائر بين الأقل والأكثر التحليلي وهو مجرى للبراءة، وإن لم يكن بينهما جامع عرفي فيدخل الشك فيه في دوران الأمر بين التعيين والتخيير الشرعيين وإن كان لدخوله في المركب الدائر بين الأقل والأكثر التحليلي وجه.

وهنا عدة ملاحظات:

الملاحظة الأولى: أن ما ذكره في المقام لا ينطبق عليه الميزان الذي أفاده في فوائد الأصول في الفرق بين المركب التحليلي والمركب الخارجي، حيث أفاد بحسب ما نقل عنه أن الفارق بين المركب التحليلي والمركب الخارجي أن الخصوصية المحتملة إن كانت مما يحتاج اعتبارها إلى لحاظ يخصها ثبوتا وبيانٍ عليها إثباتا فالتركيب خارجيّ، وإن كانت الخصوصية المحتملة مما لا يحتاج اعتبارها إلى لحاظٍ ثبوتا و بيان وراء بيان الأمر بالمركب إثباتا فالتركيب تحليلي، مثلا: الأمر بعتق الرقبة المؤمنة تركيب خارجي لأن خصوصية الإيمان مما يحتاج مقام اعتبارها إلى لحاظٍ ثبوتا بأن تلحظ الرقبةَ متصفةً بالإيمان و بيان إثباتا وإلا لم تدخل في عهدة المكلف، وأما الأمر بالنوع كإطعام إنسان مقابل الأمر بالجنس نحو إطعام حيوان، فإن خصوصية الإنسانية كالناطقية لو أراد المولى أن يأمر بإكرام الإنسان لا تحتاج إلى أن تلحظ ثبوتا بلحاظ يخصها وراء لحاظ الجامع المشترك بين الإنسان وغيره ثم يتصدى لبيانها إثباتا لأن هذا المفهوم – وهو الإنسان – بنظر العرف مفهوم بسيط لا مركب، فلا يحتاج الأمر به إلى لحاظين: لحاظ أصل الحيوانية – الجامع المشترك – ولحاظ خصوصية الإنسانية مع بيان الخصوصية إثباتا، مما يعني أن التركيب بين خصوصية الحيوانية والإنسانية تركيب تحليليّ وليس تركيبا خارجيا لأن خصوصية الإنسانية مما لا يحتاج اعتبارها إلى لحاظ يخصها و بيان في مقام الإثبات.

هذا ما ذكره في فوائد الأصول ميزانا للفرق بين المركبين، وهو مما لا ينطبق على المقام إذا دار الأمر بين المباشرة أو الجامع بين المباشرة والاستنابة، فإنه لو كان مراد المولى هو الأمر بخصوصية المباشرة ولا يكفي مجرد الفعل المستند إلى المكلف، بل لا بد أن يكون الاستناد بنحو المباشرة لا مطلق الاستناد ولو كان استنابةً، فإن خصوصية المباشرة تحتاج إلى لحاظٍ ثبوتا وبيانٍ إثباتا، وبما أنها تحتاج إلى لحاظٍ ثبوتا وبيان إثباتا فالأمر بالفعل المباشر كأن يأمر الولي بالقضاء عن الميت بالمباشرة من المركب الخارجي لا المركب التحليلي، فإدراجه في المركب

التحليلي في رسالته مناف للميزان الذي ذكره في فوائد الأصول في الفرق بين المركب الخارجي والمركب التحليلي، ولعل ما كتبه في رسالته بقلمه عدول عن ذلك وأن كل خصوصية ليس لها مصداق خارجي مستقل عن المركب كالإيمان في الرقبة وحيثية المباشرة في الفعل المستند للمكلف تندرج تحت المركب التحليلي.

كما أن ظاهر كلامه هنا أن المركب التحليلي كالخارجي من حيث الانحلال الحقيقي، فإن العلم الإجمالي بالتكليف فيه ينحل حقيقةً بلحاظ ما يدخل في العهدة، حيث يشك في أن المأمور به هو مطلق الفعل المستند إليه بالمباشرة أو بالاستنابة أم أن الواجب خصوص المباشرة؟ لكن هذا العلم الإجمالي ينحل في وعاء العهدة إلى علم تفصيلي بدخول الفعل المستند إليه في عهدته، وأما خصوصية المباشرة فدخولها في العهدة مشكوك فيه شكا بدويا فتجري فيه البراءة.

الملاحظة الثانية: أن ما ذكره من أنه إذا لم يكن جامع عرفي بين المباشرة والاستنابة فإنه يدخل في دوران الأمر بين التعيين والتخيير الشرعيين بأن يقال: قد دخل اعتبار المباشرة في العهدة قطعا سواء كان تعيينا أم تخييرا، وأما الجامع بين المباشرة والاستنابة – بحيث تجزي الاستنابة عنه – فهو مشكوك، فمقتضى قاعدة الاشتغال أنه لا بد من المباشرة لدخولها في العهدة جزما.

هذا ما قرره في المتن والحاشية، ولكن ذكر في متن الرسالة أن دخول هذه الصورة في المركب التحليلي له وجه أيضا، مما فتح بابا للإشكال، فإنه إما أن يكون بين المباشرة والتسبيب جامع عرفي بحيث يصح تعلق التكليف به عقلائيا أو لا يكون جامع كذلك، فإن كان بينهما جامع عرفي – كما لو فرض أن عنوان (الفعل المستند) جامع عرفي بين المباشرة والاستنابة – فمن الواضح حينئذ أن الشك مندرج في الدوران بين الأقل والأكثر، باعتبار أن الجامع قد دخل قطعا في العهدة وخصوصية المباشرة مشكوكة، وأما إذا لم يكن بينهما جامع عرفي – كما فرض قدس سره – بحيث لا يستطيع المولى بيان الجامع إلا بلفظ (أو) والتخيير بها فيقول: (باشر أو استنب)، فكيف يكون لدخوله في المركب التحليلي وجه؟ مع أن دخوله تحت المركب التحليلي فرع وجود جامع بين الطرفين يصح أن يتعلق به الأمر لدى المرتكز العقلائي.

ولتوضيح المطلب نقول:

قد وقع البحث بين الأعلام في عنوان الأحد وأنه هل يصح لدى العقلاء الأمر بهذا العنوان بنحو الموضوعية؟ بأن يقال: يجب على من أفطر متعمدا في نهار شهر رمضان أحد الفعلين الإطعام أو الصوم، بحيث يكون الملاك في الأحد لا في الخصوصيتين، والتخيير بين الخصوصيتين حينئذ تخيير عقلي، كما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره وجمع من تلامذته. بينما ذهب بعض أساتذتنا مد ظله إلى أن الأمر لا يتعلق بعنوان الأحد

بنحو الموضوعية، لأنه عنوان متمحض في المشيرية إلى الفردين، ولا موضوعية له بالنظر العقلائي حيث لا يرى إلا مجهرا لرؤية الفردين، وليس له موضوعية في نفسه بحيث يصح تعلق الأمر به بنحو الموضوعية، فلا محالة يكون مرجع قول المولى: (يجب على من أفطر في شهر رمضان متعمدا أحد الفردين) إلى التخيير لا الأمر بالأحد بنحو الموضوعية، لكونه مشيرا محضا إلى خصوصية كل من الفردين وأن أيا منهما فهو محقق لغرضه وان إختلف سنخ الملاك المترتب على كل منهما.

فإذا وصلت النوبة للأصل العملي فلم يعلم أن المولى أمر بقضاء الولي عن الميت مباشرة أو أنه خير بين المباشرة والاستنابة فعلى المسلك الأول القائل بإمكان الأمر بعنوان الأحد بنحو الموضوعية يدخل عنوان الأحد في العهدة قطعا، ويشك أنه هل دخلت معه خصوصية المباشرة فتجري البراءة عن الخصوصية، وبذلك يتصور الانحلال الحقيقي بلحاظ عالم العهدة.

وعلى المسلك الثاني القائل بأن الأمر لا يتعلق بعنوان الأحد بنحو الموضوعية فإنه ليس جامعا عرفيا بين الطرفين كي يصلح لكونه متعلقا للأمر بنحو الموضوعية، وإنما هو مجرد مشير للخصوصيتين فلا نظر للمولى إلا للخصوصيتين، فحينئذ لا يتصور انحلال حقيقي بأن يعلم تفصيلا بالأمر بأحدهما ويشك في الخصوصية بدوا، حيث إن الميزان هو أن الجامع العقلائي الذي يصلح للأمر به على نحو الموضوعية ما كان جامعا في رتبة سابقة على لحاظ الخصوصيتين نحو طبيعي الصلاة الجامع بين خصوصياتها، أو جامع الفعل المستند المشترك بين المباشرة والإستنابة، وأما الجامع الذي لايدركه العقل إلا في طول لحاظ الخصوصيتين وانتزاعه منهما فليس جامعا بينهما في رتبة سابقة كي يصلح متعلقا للأمر بنحو الموضوعية لملاك فيه، بل الملاك في الخصوصيات، وحيث لا يعلم بدخول شيء في العهدة يعبر عنه بعنوان الأحد، فلا يوجد انحلال حقيقي، والنتيجة أن المباشرة دخلت في العهدة إما تعيينا أو تخييرا، ولا يعلم إجزاء الاستنابة عنها، فمقتضى الاشتغال الاقتصار على المباشرة.

نعم يتصور الانحلال الحكمي، والفرق بينه وبين الحقيقي أن الواجب إذا انحل إلى علم تفصيلي بما دخل في العهدة وشك بدوي في الخصوصية فالانحلال حقيقي، وأما إذا لم يكن هناك علم تفصيلي بدخول أحد الطرفين في العهدة لعدم تصور الإنحلال عقلا لعدم وجود جامع يصلح للنظر اليه على نحو الموضوعية كما في المثال، ولكن جرى الأصل في أحد الطرفين بلا معارض فهو انحلال حكمي. وبناء على المسلك الثاني ففي المقام انحلال حكمي، وتوضيح ذلك أن الولي إذا استناب غيره للقضاء عن والده، وبعد ذلك شك في مطلوبية المباشرة فهل الأمر بالقضاء باق أم يسقط بالاستنابة؟ فيقال: بما أنه يشك في فعلية التكليف بالمباشرة بعد

استنابة الغير فتجري البراءة عن تكرار العمل بالمباشرة بلا معارض، لأن البراءة لا تجري عن عنوان أحدهما حتى يكون معارضا لجريان البراءة عن خصوصية المباشرة ، والسر فيه أن الغرض من جريان البراءة عن عنوان أحدهما إن كان الترخيص في ترك الجامع بينهما بالقياس إلى غيرهما – حيث إن الواجب منحصر فيهما دون غيرهما – مما يعني الترخيص في تركهما معا وبيان عدم استحقاق العقوبة على تركهما معا فهذا ترخيص في المخالفة القطعية للعلم بأن أحدهما داخل في العهدة قطعا، وإن كان الغرض من جريان البراءة عن عنوان أحدهما الترخيص في تركه من حيث حده الجامعي – لا من حيث ترك كليهما – المنطبق على أي منهما فهذا مما لاوجه له، إذ المفروض أن حده الجامعي مما ينطبق على المباشرة في نفسها وعلى الاستنابة أيضا، وحينئذ لو أريد بالبراءة عنه من حيث حده الجامعي الترخيص في ترك المباشرة حال ترك الاستنابة فهو ترخيص في المخالفة القطعية، ولو أريد منه الترخيص في ترك الاستنابة عند الإتيان بالمباشرة فهذا الترخيص معلوم قطعا ولاحاجة لإثباته بالبراءة لدخول المباشرة تحت الأمر تعيينا أو تخييرا، ولو أريد به الترخيص في ترك المباشرة عند الإتيان بالاستنابة فهذا هو عين البراءة عن التعيين أي تعين المباشرة وليس مقابلا لها، وبالتالي فلا معنى لجريان البراءة عن (أحدهما) بحده الجامعي. وإن كان الغرض من البراءة عن التكليف بجامع (أحدهما) إثبات أن التكليف متعلق بالمباشرة فهو أصل مثبت، فإن جريان البراءة عن أحد طرفي العلم الإجمالي لا يثبت تعين الطرف الآخر، فالبراءة لا تجري عن عنوان أحدهما على جميع التقادير ، فتجري عن خصوصية المباشرة بلا معارض، وهذا معنى انحلال العلم الإجمالي حكما لا حقيقةً بناء على مسلك الاقتضاء في منجزية العلم الإجمالي الذي هو مبنى المحقق النائيني ومشهور المتأخرين.

فما ذكره المحقق النائيني من أنه إذا لم يوجد جامع عرفي بين المباشرة والاستنابة فيمكن أن يدخل المورد في دوران الأمر بين الأقل والأكثر التحليلي بحيث العلم الإجمالي بالتكليف فيه حقيقةً محل تأمل، لأن الجامع بينهما إما أن يصح التكليف به عقلائيا فلا يدخل في الدوران بين التعيين والتخيير بل في الدوران بين الأقل والأكثر، وإما أن لا يصح فلا محالة يدخل في الدوران بين التعيين والتخيير ومقتضى القاعدة حينئذ الاشتغال كما أفاده في حاشية رسالته لولا انحلال العلم الإجمالي حكما.

هذا تمام الكلام في دوران الأمر بين المباشرة والاستنابة.

المورد الثاني: ما إذا دار الأمر بين المباشرة وتبرع الغير بالقضاء.

وقد ذكر المحقق النائيني تفصيلا في المورد: وهو أنه تارة يكون للطرف الأول موضوع تكويني وأخرى يكون له موضوع اعتباري فإن كان له موضوع تكويني كما في وجوب تحنيط الميت على الولي، فإن موضوع

وجوب التحنيط هو الميت المسلم، وهو موضوع تكويني، فلو تبرع الغير بالتحنيط وشك الولي في سقوط الوجوب عنه فقد ذكر المحقق النائيني أن الجاري استصحاب بقاء الوجوب، لأن المورد من موارد الشك في السقوط، وقد يقول قائل إن الشك – بعد تحنيط الغير تبرعا – شك في ثبوت التكليف الفعلي في حق الولي فتجري البراءة عن المباشرة ، بلحاظ أن جريان البراءة عند انتفاء مايشك في اشتراط التكليف به من المتسالم عليه أنه من مجاريها، وهنا يشك في التكليف بالمباشرة لاحتمال اشتراط الأمر بها بعدم تبرع الغير، والمفروض انتفاء الشرط لقيام الغير بالتبرع بالتحنيط، فالجاري هو البراءة. ولكن هذا المقال محل تأمل إذ الشك ليس أصل حدوث التكليف وإنما في البقاء، والثبوت بالفعل أعم من الحدوث والبقاء، فلو كان الشك في الثبوت على نحو الحدوث بأن يشك في أصل حدوث التكليف لاحتمال كون عدم تبرع الغير شرطا في حدوث التكليف لجرت البراءة كما قيل، وأما إذا حدث التكليف بالتحنيط للميت المسلم وشك في بقائه وارتفاعه لاحتمال أن عدم تبرع الغير شرط في البقاء – كما هو المرتكز لدى المتشرعة من أن التبرع لو كان مجزيا فهو رافع لبقاء التكليف وليس مانعا من حدوثه – فالجاري حينئذ استصحاب التكليف لا البراءة.

وإن كان للحكم موضوع اعتباري لا تكويني، كما في وجوب قضاء الفوائت عن الميت، فإن موضوعه اشتغال ذمة الميت بالفوائت، وهو موضوع اعتباري، فلو تبرع الغير وشك في بقاء الحكم فإنه لا يجري استصحاب الحكم، إذ مصب الشك بالفعل في بقاء الموضوع وبتبعه يقع الشك في بقاء الحكم، إذ لو كان تبرع الغير مجديا لكان الموضوع – وهو اشتغال ذمة الميت – قد ارتفع، ولو لم يجد لكان الموضوع باقيا، فالشك في الحكم ناشئ عن الشك في بقاء الموضوع وعدمه، فيجري استصحاب بقاء الموضوع، لأن الاستصحاب الموضوعي وارد على الاستصحاب الحكمي، فيستصحب اشتغال ذمة الميت بالفوائت بعد تبرع الغير.

هذا ما ذكره المحقق النائيني، وما يستوحى من كلامه قدس سره أن الشك في البقاء ليس موردا للبراءة فإما أن يجري الاستصحاب أو الاشتغال، ولكن الصحيح أن الشك في البقاء مجرى للبراءة لولا استصحاب التكليف، لأن الشك في البقاء إما بنحو الشبهة الحكمية ومرجعه إلى الشك في سعة المجعول وضيقه، بمعنى أنه هل شرع المجعول ضيقا فينتهي بتبرع الغير أم واسعا لا ينتهي بتبرع الغير فالشك في عالم الجعل وليس الشك في سقوط التكليف، وبما أن الشك في المجعول سعة وضيقا فهو مجرى للبراءة أي: تجري البراءة عن إطلاق المجعول وسعته حتى لفرض تبرع الغير، ومقتضاها الاكتفاء بتبرع الغير، لولا حكومة استصحاب بقاء التكليف، ولذلك على مبنى سيدنا الخوئي قدس سره الذي لا يقول بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية تجري البراءة، لأن استصحاب التكليف غير جارٍ في نفسه .

والحمد لله رب العالمين